دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-326-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4831-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعية – شطب – مدة نظامية – عدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ضريبة القيمة المضافة المطبقة، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد – دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلَّغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدُّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية – مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-4831-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية فرع شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على قرار الهيئة بفرض ضريبة القيمة المضافة المطبقة على التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر، وهي قيام الفرع بتقديم الخدمات للمكتب الرئيسي، التي يجب معاملتها كتوريد خارج نطاق الضريبة، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير؛ حيث جاء فيها طلب «إلغاء فرض ضريبة القيمة المضافة الإضافية بمبلغ (٦٦,٨٣٤,٧٤) ريالًا سعوديًّا، وإلغاء مبلغ (٤٢,٠٦٩) ريالًا سعوديًّا المتعلق بالإقرار عن معلومات غير صحيحة في الإقرار الضريبي، وإلغاء الغرامات وقدرها (٦,٦٨٣,٤٧) ريالًا سعوديًّا وجميع غرامات التأخير الناشئة من التقييم، في حين أن الموضوع محل الاعتراض».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الشكلي:

قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض، فقد تم إلغاء الطلب آليًّا، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلُّم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للّجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلُّم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلُّم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعَد كقرار العقوبة الذي يجب التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعَد قرارًا يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلُّم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حدَّدت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا في هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. وبعد المناقشة، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية أو من يمثلها في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، وفي الجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، مع ثبوت تبليغها بمواعيد هذه الجلسات؛ وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى ...»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولمَّا كانت الجلسة الأولى المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، والجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، تغيبت فيهما المدعية عن الجلسات مع ثبوت تبليغها ولم

تقدم عذرًا تقبله الدائرة، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، تعتبر الدعوى كأن لم تكُن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.